الأندلس العقارية
Alandalus Property

سياسة الإفصاح والشفافية

اعتماد اللائحة
تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة بالتمرير بتاريخ 2026/06/30م

المادة الأولى: المقدمة

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم آلية الكشف عن المعلومات المالية وغير المالية التي تهم المستثمرين، إما بصورة دورية (فترات مالية محددة) وبصورة فورية عند حدوث المعلومة، ويعتبر الإفصاح والشفافية من أهم مبادئ الحوكمة في الشركة حيث يهدف إلى تمكين المساهمين من الحصول على المعلومات المطلوبة بشفافية وعدالة.

وبناءً عليه فقد إعدت هذه السياسة التزاماً بما نصت عليه المادة السادسة والثمانون من لائحة حوكمة الشركات الصادر عن هيئة السوق المالية والمعدلة بتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 2023/1/18م وبما نص عليه الباب السابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2023-5-8وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 2023/1/18م

المادة الثانية: نطاق السياسة

يتم تطبيق هذه السياسة على جميع أصحاب المصلحة وتشمل الإعلانات الرسمية التي تُنشر وفقًا للمتطلبات النظامية ومشاركتها مع الجمهور والاعلام والمحللين، والماليين، والمستثمرين الحاليين، والمحتملين.

المادة الثالثة: التعريفات

تعريف الإفصاح:

هو الكشف عن المعلومات الجوهرية المالية وغير المالية التي تهم المساهمين والمستثمرين وأصحاب المصالح، والتي تساعد المستثمرين على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية وتقدير السعر المناسب للسهم.

تعريف الشفافية:

هي الكشف الكامل عن الصورة المالية الحقيقة للشركة وتتطلب الشفافية أن تكون البيانات المالية أو الأحداث الجوهرية المعلن عنها تعكس الواقع الحقيقي للشركة بشكل شفاف ومفهوم لجميع أصحاب المصلحة.

المعلومات السرية/ الحساسة

هي جميع المعلومات الجوهرية التي تتعلق بنشاط الشركة ومستوى أدائها والمعلومات المؤثرة بشكل مباشر أو غير مباشر على قيمة أوراق الشركة المالية أو التي يكون لها تأثير على قرارات المستثمرين أو المعلومات المطلوب الإفصاح عنها وفق نظام حوكمة الشركات وتتصف المعلومات السرية بأنها دقيقة، لم يعلن عنها بعد.

ولغرض تطبيق أحكام هذه السياسة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الشركة: شركة الأندلس العقارية.

النظام الأساس: النظام الأساس لشركة الأندلس العقارية.

تداول: شركة السوق المالية.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

المساهم: أي شخص أو مجموعة أو شركة تملك سهماً واحدا أو أكثر في الشركة، ويكون اسم المساهم ذاته وارداً في شهادة الأسهم وسجلات المساهمين لدى شركة مركز إيداع للأوراق المالية ("إيداع").

أصحاب المصلحة: كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين والدائنين، والعمال، والموردين، والمجتمع.

الإدارة التنفيذية: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية واقتراح القرارات الإستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي.

المادة الرابعة: ضوابط الإفصاح

تلتزم الشركة باتباع الضوابط التالية في تطبيق سياسة الإفصاح:

1) **توقيت الإفصاح:**

تلتزم الشركة بالإفصاح للجمهور في أقرب وقت ممكن بعد وقوع أي حدث يجب الإفصاح عنه بموجب متطلبات هذه السياسة قبل بدء فترة التداول التي تلي وقوع الحدث وفقاً لنماذج الإفصاح المعتمدة التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات.

2) **دقة المعلومات:**

تلتزم الشركة بتوخي الدقة التامة في جميع المعلومات التي تفصح عنها، يجب أن تكون المعلومات المفصح عنها واضحة وكاملة وصحيحة وغير مضللة.

3) **طريقة الإفصاح المناسبة:**

يكون الإفصاح من خلال الوسيلة المحددة في قواعد الإدراج، وتراعى الشركة اختيار أنسب الوسائل للإفصاح بما يحقق إيصال المعلومات محل الإفصاح إلى الأطراف ذات الصلة بأسرع وقت وبكل الدقة ومن دون أي احتمال للتحريف، على أن تتقيد الشركة بقواعد اللغة العربية السليمة عند صياغة إعلاناتها كما تتقيد بكافة الشروط الواردة في التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.

4) **الاحتفاظ بسرية المعلومات المؤثرة على سعر السهم:**

مع عدم الإخلال بموجب الإفصاح المنصوص عليه في الانظمة واللوائح المطبقة، إذا ارتأت الشركة أن الإفصاح عن مسألة واجبة الإفصاح حسب القواعد المنظمة يمكن أن يؤدي إلى إلحاق ضرر غير مسوغ به وأن عدم الإفصاح عنها من المرجح ألا تضلل المستثمرين فيما يتعلق بالحقائق والمعلومات الضرورية لتقويم الاوراق المالية جاز للشركة أن تطلب بسرية تامة من الهيئة الإعفاء عن الإفصاح، مع توضيح المعلومات المتعلقة والأسباب لعدم الإفصاح.

5) **الالتزام بالمعايير:**

ينبغي الالتزام بالمعايير المحاسبية والضوابط المعتمدة من جهات الاختصاص عند الإفصاح عن المعلومات.

6) **حصول المساهم على المعلومات:**

تلتزم الشركة عند قيامها بالإفصاح عن أي معلومات، بضمان عدم التمييز بين المساهمين والمستثمرين من حيث وصول تلك المعلومات المفصح عنها.

7) **الرد على الشائعات:**

تلتزم الشركة تحديد مدى الحاجة إلى نشر إعلان للمساهمين للرد على الشائعات المتعلقة بالتطورات الجوهرية المتعلقة بها.

المادة الخامسة: تصنيف المعلومات المطلوب الإفصاح عنها

يمكن تصنيف المعلومات التي تلتزم الشركة بالإفصاح عنها، استنادا إلى طبيعتها أو دورية الإفصاح عنها على النحو التالي:

1) **إفصاحات دورية سنوية:** كالإفصاح عن النتائج المالية السنوية، ونشر التقرير السنوي ويكون ذلك ضمن المهلة النظامية المحددة من قبل هيئة السوق المالية.
2) **إفصاحات دورية ربع سنوية:** كالإفصاح عن النتائج المالية ربع السنوية ويكون ذلك ضمن المهل النظامية الخاصة المحددة من قبل هيئة السوق المالية.
3) **إفصاحات غير دورية:** كالإفصاح عن التطورات الجوهرية ويكون ذلك فور حدوثها، أو فور حدوث أي تطور في حدث سبق الإعلان عنه، بالإضافة إلى الافصاح عن التغيرات الإدارية فور حدوث هذا التغير، وغير ذلك من الافصاحات المطلوبة وفقا لمتطلبات الافصاح الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

4) **الإشعارات والبلاغات الأخرى**: كالإشعارات المتعلقة بملكية حصص كبيرة من الأسهم والتغيرات التي تطرأ عليها وفقا للمادة الثامنة والستون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ، والبلاغات الخاصة بأي تغيير مقترح في راس المال أو تغيير في النظام الأساس للشركة أو المقر الرئيس لها ، أو تغيير للمحاسب القانوني ، أو أي قرار إعلان أرباح ، أو الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدو ل أعمالها ، وغير ذلك من الافصاحات المطلوبة بناء على قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ولائحة حوكمة الشركات، وغيرها من اللوائح التنظيمية لنظام الشركات ونظام السوق المالية.

المادة السادسة: الإفصاح عن المعلومات المالية

تلتزم الشركة بالإفصاح عن قوائمها المالية الأولية والسنوية المعتمدة، ونشرها خلال المهل النظامية المطلوبة، ويكون ذلك وفقا لأحكام المادة الحادية والثمانون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، مع مراعاة الشروط ذات الصلة الواردة في تعليمات الإعلانات الصادرة من هيئة السوق المالية.

المادة السابعة: الإفصاح عن التطورات الجوهرية

تلتزم الشركة بإبلاغ الهيئة والمساهمين دو ن تأخير بأية تطورات جوهرية تندرج ضمن إطار نشاطها والتي لا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وقد تؤثر في أصول وخصوم الشركة أو وضعها المالي أو مسار أعمالها أو الشركات التابعة لها، والتي قد تؤدي إلى تغير سعر السهم ،كما يتعين على الشركة لتحديد التطور المطلوب الافصاح عنه، أن تقيم احتمالية أن يأخذ المستثمر هذا التطور في الاعتبار عند ا تخاذ قراراه الاستثماري، وتراعي الشركة أن يتم الإفصاح عن التطورات الجوهرية وفقا لأحكام المادة الثامنة والسبعون والمادة التاسعة والسبعون والمادة الثمانون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، مع مراعاة الشروط ذات الصلة الواردة في تعليمات الإعلانات الصادرة من هيئة السوق المالية.

المادة الثامنة: الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة

يجب على المُصدر أن يزود الهيئة ويفصح للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية بتقرير صادر عن مجلس الإدارة يشتمل على المعلومات المطلوبة بموجب لائحة حوكمة الشركات ويتضمن عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال المُصدر التي يحتاج إليها المستثمر ليتمكن من تقويم أصول المُصدر وخصومه ووضعه المالي يعد مجلس الإدارة تقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرض العمليات الشركة خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على ما يلي:

1) ما طُبق من أحكام لائحة حوكمة الشركات وما لم يطبَّق وأسباب ذلك.
2) أسماء أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية ووظائفهم الحالية، والسابقة، ومؤهلاتهم، وخبراتهم.
3) أسماء الشركات داخل المملكة أو خارجها التي يكو ن عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجال إدارتها الحالية والسابقة أو من مديريها.
4) تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه على النحو الآتي: عضو مجلس إدارة تنفيذي، عضو مجلس إدارة غير تنفيذي، عضو مجلس إدارة مستقل.
5) الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه وبخاصة غير التنفيذيين علماً بمقترحات المساهمين وملحوظاتهم حيال الشركة وأدائها.
6) وصف مختصر لاختصاصات اللجان ومهامها مثل: لجنة المراجعة، لجنة المكافآت والترشيحات، مع ذكر أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتواريخ انعقادها وبيانات الحضور للأعضاء لكل اجتماع.
7) حيثما ينطبق، الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء لجانه وأعضائه، والجهة الخارجية التي قامت بالتقييم وعلاقتها بالشركة، إن وجدت.

8) لإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة التسعون من لائحة حوكمة الشركات.
9) أي عقوبة أو جزاء أو تدبير احترازي أو قيد احتياطي مفروض على الشركة من الهيئة أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفادي وقوعها في المستقبل.
10) نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة.
11) توصية لجنة المراجعة بشأن مدى الحاجة إلى تعيين مراجع داخلي في الشركة في حال عدم وجوده.
12) توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي ومسوغات تلك التوصيات، وأسباب عدم الأخذ بها.
13) تفاصيل المساهمات الاجتماعية للشركة، إن وجدت.
14) بيان بتواريخ الجمعيات العامة للمساهمين المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين لهذه الجمعيات.
15) وصف لأنواع النشاط الرئيسة للشركة وشركاتها التابعة. وفي حال وصف نوعين أو أكثر يجب إرفاق بيان بكل نشاط وتأثيره في حجم أعمال الشركة وإسهامها في النتائج.
16) وصف لخطط وقرارات الشركة المهمة (بما في ذلك التغييرات الهيكلية للشركة أو توسعة أعمالها أو وقف عملياتها) والتوقعات المستقبلية لأعمال الشركة.
17) المعلومات المتعلقة بأي مخاطر تواجهها الشركة (سواء أكانت مخاطر تشغيلية أم مخاطر تمويلية، أم مخاطر السوق) وسياسة إدارة هذه المخاطر ومراقبتها.
18) خلاصة (ملخص) على شكل جدول أو رسم بياني لأصول الشركة وخصومها ونتائج أعمالها في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر.
19) تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات الشركة وشركاتها التابعة.
20) إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة.
21) إيضاح لأي اختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
22) اسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فيها ونشاطها الرئيس، والدولة المحل الرئيس لعملياتها، والدولة محل تأسيسها.
23) تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة.
24) وصف لسياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم.
25) الإفصاح عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية، أو إدارية، أو استشارية.
26) التفاصيل الخاصة بنسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسب الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.
27) وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأحقية في التصويت تعود لأشخاص (عدا أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقرباءهم) أبلغوا الشركة بتلك الحقوق بموجب المادة الخامسة والثمانين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وأي تغيير في تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.

28) وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة أو أي من شركاتها التابعة، وأي تغيير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.

29) المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك وكشف بالمديونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ دفعتها الشركة سداداً لقروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض واسم الجهة المانحة لها ومدته والمبلغ المتبقي، وفي حال عدم وجود قروض على الشركة علىها تقديم إقرار بذلك.

30) وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة خلال السنة المالية مع إيضاح أي عوض حصلت عليه الشركة مقابل ذلك.

31) وصف لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل، أو أوراق مالية تعاقدية، أو مذكرات حق اكتتاب، أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة.

32) وصف لأي استرداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للاسترداد، وقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي اشترتها الشركة وتلك التي اشترتها شركاتها التابعة.

33) عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عُقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها وسجل حضور كل اجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين.

34) عدد طلبات الشركة لسجل المساهمين وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها.

35) وصف لأي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة.

36) معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لكبار التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.

37) بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكافآت.

38) بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح.

39) بيان بقيمة المدفوعات النظامية المسددة والمستحقة لسداد أي زكاة، أو ضرائب، أو رسوم، أو أي مستحقات أخر ى ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية السنوية مع وصف موجز لها وبيان أسبابها.

40) بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطات أنشئت لمصلحة موظفي الشركة.

41) إقرارات بما يلي:

أ. أن سجلات الحسابات أُعدت بالشكل الصحيح.

ب. أن نظام الرقابة الداخلية أُعد على أسس سليمة وُنفذ بفاعلية.

ج. أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.

42) إذا كان تقرير مراجع الحسابات يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية، يجب أن يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفظات وأسبابها وأي معلومات متعلقة بها.

43) في حال توصية مجلس الإدارة بتغيير مراجع الحسابات قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتو ي التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير.

المادة التاسعة: تقرير لجنة المراجعة:

أ- يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

ب- يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصو ل على نسخة منه، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

المادة العاشرة: إفصاح أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:

يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:

1) وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دوريًا، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
2) إتاحة الاطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي.

المادة الحادية عشرة: الإفصاح عما ينافي معايير الاستقلالية:

يجب على كل عضو من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية الالتزام بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض المصالح أو عند وقوع الحدث أو التعارض. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يلتزم بإبلاغ مجلس الإدارة بذلك لاتخاذ ما يلزم وفق الأنظمة المرعية، وعلى العضو المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن تلك الحالات وفق الإجراءات المقررة وأن يلتزم العضو أو أي من الإدارة التنفيذية بإبلاغ المجلس وإدارة الحوكمة والمخاطر والالتزام في حالة الدخول في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أحد فروع نشاطها وفقاً لما ورد في اللوائح والأنظمة المرعية.

المادة الثانية عشرة: وسائل الافصاح

يكون الإفصاح من خلال الوسيلة المحددة في قواعد الإدراج، مع الاخذ بالاعتبار الإفصاح باستخدام أنسب الوسائل لنوع المعلومات والجهات المقصودة بالإفصاح، ويحقق توصيل المعلومات محل الإفصاح إلى الأطراف ذات الصلة بأسرع وقت وبكل الدقة ومن دون أي احتمال للتحريف كالموقع الإلكتروني للشركة، وكذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو الإعلان في تداول، على أن تتقيد الشركة بقواعد اللغة العربية السليمة عند صياغة إعلاناتها كما تتقيد بكافة الشروط الواردة في التعليمات الخاصة بإعلانات الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.

المادة الثالثة عشرة: التزامات مجلس الإدارة

أ) يلتزم مجلس الإدارة بما يلي:

1) الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة.

2) الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ، أم منافع، أم مزايا أياً كانت طبيعتها واسمها. وإذا كانت المزايا أسهمًا في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.

3) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي إنحراف جوهر ي عن هذه السياسة.

4) بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:

أ. أعضاء مجلس الإدارة.

ب. خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي الرئيس التنفيذي للمالية.

ج. أعضاء اللجان.

ب) يكون لإفصاح الوارد في هذه المادة في تقرير مجلس الإدارة ووفقًا للجداول المرافقة في لائحة الحوكمة.

المادة الرابعة عشرة: الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية

تفصح الشركة عن سياساتها ومبادراتها في مجال المسؤولية الاجتماعية مرة واحدة على الأقل سنويًا من خلال التقارير ذات الصلة، بما يشمل الممارسات البيئية، والمجتمعية، وحوكمة الشركات (ESG)، إضافة إلى ما يتصل بحقوق الموظفين، وتنمية المجتمع، وحماية البيئة. ويهدف هذا الإفصاح إلى تعزيز الشفافية، وبيان أثر المبادرات، ومدى توافقها مع أهداف الشركة الاستراتيجية. على أن يتم النشر من خلال القنوات الرسمية المعتمدة.

المادة الخامسة عشرة: إجراءات التعديل على السياسة

1) تُطبق هذه السياسة ويُلتزم بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها.
2) تعد هذه السياسة مكملة للنظام الاساس للشركة، ولائحة الحوكمة في الشركة، ولوائح عمل المجلس ولجانه المنبثقة عنه وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة.
3) تخضع هذه السياسة للمراجعة بصفة دورية من قبل مجلس الإدارة، وله أن يقرر إجراء أي تعديل يراه مناسباً على هذه السياسة.
4) يبلغ بهذه السياسة أو أي تعديل يطرأ عليها جميع أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس.
5) يتم نشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.